

**دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حق
المشاركة في الحياة العامة
”دراسة تحليلية“**

**د. محمد صلاح جبر
المستشار بمجلس الدولة**

دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حق المشاركة في الحياة العامة ”دراسة تحليلية“

د. محمد صلاح جبر

المخلص:

أسخ المشرع الدستوري المصري على حق المشاركة في الحياة العامة الحماية الدستورية الكاملة، وجعلها من الواجبات التي يتعين أن ينهض بها كل مواطن، وذلك من خلال استعمال آليات المشاركة وهي الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

وقد أكدت المواثيق الدولية حق المشاركة في الحياة العامة، حيث حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النص عليه، كما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويتبأ حق المشاركة في الحياة العامة مكانا ساميا بين المبادئ الدستورية في العصر الحديث، حيث تزاومت النظم القانونية على تسطيره بين دفتي دساتيرها، وبيان آليات المشاركة العامة.

وقد مارست المحكمة الدستورية العليا دورا رائدا في حماية حق المشاركة في الحياة العامة، حيث أكدت على حق المواطن في استعمال آليات المشاركة في الحياة العامة.

كما يتبين دور المحكمة الدستورية العليا فيما أرسته من مبادئ هامة في هذا الشأن، منها ما يتصل بعلاقة حق المشاركة في الحياة العامة بغيره من المبادئ الدستورية، كمبدأ سيادة الشعب، ومبدأ المواطنة، ومبدأ المساواة، والنظام الديمقراطي. ومنها ما يتصل بتنظيم هذا الحق وممارسته وذلك من خلال تأكيد المحكمة على عدم جواز قيام المشرع العادي بالحد من المشاركة العامة، وعدم جواز الحيلولة دون المشاركة العامة لعدة عدم الانتماء الحزبي، وعدم جواز الحيلولة بين المرشحين ونقل أفكارهم وآرائهم للناخبين، وضرورة تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم.

**The Role of the Supreme Constitutional Court in
Protecting the Right to Participate in Public Life
An Analytical Study
Judge: Dr. Mohamed Salah Jabr
Counsellor at State Council**

Abstract:

The Egyptian constitutional legislator has provided full constitutional protection to the right to participate in public life, making it a duty that every citizen must fulfill through exercising participation mechanisms, namely the right to vote, run for office, and express opinion in referendums.

International charters have also affirmed the right to participate in public life. The drafters of the Universal Declaration of Human Rights were keen to stipulate it, as did the International Covenant on Civil and Political Rights.

The right to participate in public life occupies a supreme position among constitutional principles in the modern era, as legal systems have competed to enshrine it in their constitutions and outline public participation mechanisms.

The Supreme Constitutional Court has played a pioneering role in protecting the right to participate in public life, emphasizing citizens' right to exercise public participation mechanisms.

The Supreme Constitutional Court's role is also evident in the important principles it has established in this regard, including those relating to the relationship between the right to participate in public life and other constitutional principles such as the sovereignty of the people, citizenship, equality, and the democratic system. It has also established principles relating to regulating, exercising, and practicing this right by affirming the impermissibility of the legislator restricting public participation, preventing public participation on the grounds of lack of party affiliation, preventing candidates from conveying their ideas and opinions to voters, and the need to enable voters to form their convictions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يتبوأ حق المشاركة في الحياة العامة مكانا ساميا بين الحقوق التي نص عليها الدستور، إذ يعد هذا الحق الركيزة الأساسية لمجموعة من الحقوق الأخرى كحق الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وتقلد الوظائف العامة. وارتبط حق المشاركة في الحياة العامة بالدولة الحديثة، وتجلت معالمه بظهور الدساتير المكتوبة، حيث حرص المشرعون الدستوريون على النص عليه وتأكيد بين دفتى الدساتير.

وتعد المشاركة في الحياة العامة من الأعمال الإرادية حيث يقوم المواطن بالمشاركة في الحياة العامة من خلال استعمال آليات تلك المشاركة وذلك لشعوره بالمسئولية تجاه وطنه، كما تعد المشاركة في الحياة العامة من السلوكيات التي يكتسبها المواطن نتيجة لتفاعله مع الأحداث السياسية في وطنه كتنظيم الانتخابات، والاستفتاءات العامة.

ويعد الدافع الرئيسى للمشاركة في الحياة العامة هو شعور المواطن بالمسئولية تجاه وطنه، ولذا فإن المشاركة في الحياة العامة يترتب عليها بلا ريب تعزيز إحساس المواطن بالولاء لوطنه، وتنمية روح الانتماء الوطنى لديه.

وتعرف المشاركة في الحياة العامة بأنها مساهمة المواطن في إدارة الشؤون العامة من خلال استعمال الآليات الدستورية المقررة لذلك.

ولما كان حق المشاركة في الحياة العامة يمثل بلا شك الأصل الأصيل بالنسبة للحقوق السياسية لذا فقد عملت النظم القانونية على إيراده ضمن دساتيرها، مستهدية في ذلك بما ورد في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وغيره من المواثيق الدولية التي أكدت هذا الحق وأحاطته بسياج منيع من الحماية.

وفي مصر غدت المشاركة في الحياة العامة واجبا وطنيا يتعين القيام به من خلال مجموعة من الآليات الدستورية، حيث منح الدستور المواطنين حق الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاءات.

ولم تدخر المحكمة الدستورية العليا جهدا في سبيل تأكيد هذا الحق، فقد أماطت المحكمة اللثام عن مدى الترابط بين حق المشاركة في الحياة العامة وغيره من المبادئ والحقوق الدستورية، فضلا عن تأكيد المحكمة لمجموعة من المبادئ التي تتصل بتنظيم هذا الحق وممارسته.

ونظرا لما يمثله حق المشاركة في الحياة العامة من أهمية بالغة، والدور الرائد الذي قامت به المحكمة الدستورية العليا في سبيل تأكيد هذا الحق فإننا نتناول هذا الدور وذلك في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الدستورية والدولية لحق المشاركة في الحياة العامة

ووسائله.

المبحث الأول: الحماية الدستورية والدولية لحق المشاركة في الحياة العامة.

المطلب الأول: الحماية الدستورية لحق المشاركة في الحياة العامة.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحق المشاركة في الحياة العامة.

المبحث الثاني: وسائل ممارسة حق المشاركة في الحياة العامة.

المطلب الأول: حق الانتخاب والترشح.

المطلب الثاني: إبداء الرأي في الاستفتاء.

الفصل الثاني: المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا لحماية حق

المشاركة في الحياة العامة.

المبحث الأول: علاقة حق المشاركة في الحياة العامة بالمبادئ الدستورية.

المطلب الأول: حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ سيادة الشعب.

المطلب الثاني: حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ المواطنة.

المطلب الثالث: حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ المساواة.

المطلب الرابع: حق المشاركة في الحياة العامة والنظام الديمقراطي. (والمبدأ الديمقراطي)

المبحث الثاني: تنظيم حق المشاركة في الحياة العامة وممارسته.

المطلب الأول: عدم جواز قيام المشرع العادي بالحد من المشاركة العامة.

المطلب الثاني: عدم جواز الحيلولة دون المشاركة العامة لعدة أسباب عدم الانتماء الحزبي.

المطلب الثالث: عدم جواز الحيلولة بين المرشحين ونقل أفكارهم وآرائهم للناخبين.

المطلب الرابع: ضرورة تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم.
خاتمة.

الفصل الأول

الحماية الدستورية والدولية لحق المشاركة في الحياة العامة ووسائله

حظى حق المشاركة في الحياة العامة بالحماية الدستورية، حيث تزامنت دساتير الدول على تسطير هذا الحق وإحاطته بالعديد من الضمانات التي تكفل للأفراد مشاركة فاعلة في الحياة العامة، كما حظى هذا الحق بالحماية الدولية، فقد كان المجتمع الدولي حريصاً على تقريره، وتعد وسائل ممارسة حق المشاركة في الحياة العامة من أهم الموضوعات التي يتعين تناولها إذ بدون هذه الوسائل لا تكون المشاركة في الحياة العامة ممكنة، وفيما يلي نتناول الحماية الدستورية والدولية لحق المشاركة في الحياة العامة ووسائله وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الدستورية والدولية لحق المشاركة في الحياة العامة.

المبحث الثاني: وسائل ممارسة حق المشاركة في الحياة العامة.

المبحث الأول

الحماية الدستورية والدولية لحق المشاركة في الحياة العامة

نتناول في هذا المبحث الحماية الدستورية والدولية لحق المشاركة في الحياة

العامة وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الدستورية لحق المشاركة في الحياة العامة.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحق المشاركة في الحياة العامة.

المطلب الأول

الحماية الدستورية لحق المشاركة في الحياة العامة

ينتمي حق المشاركة في الحياة العامة إلى طائفة الحقوق السياسية التي تنص عليها الدساتير، ويترتب عليه تمكين المواطن من الإسهام في الحياة العامة، والتعبير عن السيادة الشعبية، ويتفرع عن هذا الحق عدة حقوق وهي الحق في الانتخاب، والحق في الترشح، والحق في إبداء الرأي في الاستفتاء.

ونظرا لما يمثله حق المشاركة في الحياة العامة من أهمية قصوى بحسبانه يعد معيارا سائغا لمدى اعتناق النظم الدستورية لمبادئ الديمقراطية، وما أحرزته تلك النظم من تقدم في هذا المضمار، لهذا كله تراضت دساتير الدول الديمقراطية على ضرورة النص على هذا الحق بين دفتيها، وإن كانت قد تباينت فيما بينها في رسم حدود هذا الحق وكيفية ممارسته.

ويعد تعبير المشاركة في الحياة العامة وثيق الصلة بمصطلح الديمقراطية، حيث تعد الديمقراطية هدفا للمشاركة ينبغي تحقيقه، بحسبان أن الحياة الديمقراطية السليمة تقوم على إسهام المواطنين في إدارة دفة الحياة السياسية من خلال قيامهم باختيار من يعبر عن إرادتهم، وكذلك السماح لهم بترشيح أنفسهم في الانتخابات، وكذلك قيامهم بإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة.

وإذا كانت الضرورات العملية تحول بلا ريب دون تطبيق الديمقراطية المباشرة لأسباب كثيرة عددها الفقه الدستوري ردحا غير قليل من الزمان، وكانت الديمقراطية

النيابية ينقطع على أثرها كل دور للمواطنين بمجرد اختيار النواب، لذا فقد يمت معظم الدول وجهها صوب الأخذ بأسلوب الديمقراطية شبه المباشرة التي تسمح للمواطنين بممارسة بعض مظاهر السلطة ومن ذلك السماح لهم بالانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة.

وفي مصر أخذ المشرع الدستوري المصري على عاتقه مهمة تأكيد حق المشاركة في الحياة العامة وحمايته بسياج منيع من الحماية الدستورية، فنصت المادة (٨٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م على أن " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتتقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

وبالقراءة المتأنية لنص المادة (٨٧) سالف الذكر يبين وبجلاء مدى حرص المشرع الدستوري المصري على تأكيد حق المشاركة في الحياة العامة، بل إن المشرع الدستوري أسبغ عليه صفة الوجوب، وبذلك تكون مشاركة المواطنين في الحياة العامة غدت أمرا واجبا، وفرق كبير بين الحق والواجب، بحسبان أن الواجب يتعين القيام به في جميع الأحوال وإلا تعرض تاركه لما يفرضه المشرع من عقوبات.

والمشرع الدستوري وإن كان قد سكت عن تنظيم العقوبة المقررة على تارك هذا الواجب (المشاركة في الحياة العامة) إلا أن هذا لا يعنى عدم توقيع عقوبة على من يتخلف عن أداء هذا الواجب، بحسبان أن العقوبة يتعين أن تتناسب مع الجريمة التي اقترفها الشخص، ففي الجرائم المدنية يتعين توقيع إحدى العقوبات المدنية، وفي الجرائم الجنائية يتعين توقيع عقوبة جنائية، وهكذا.

وفى حالة التخلف عن المشاركة في الحياة العامة نكون أمام جريمة دستورية، ومن ثم يتعين هاهنا توقيع عقوبة تتناسب مع الجريمة الدستورية التي وقعت. وإذا كنا قد انتهينا إلى تحديد نوع العقوبة وأنها عقوبة دستورية- في حالة التخلف عن القيام بواجب المشاركة في الحياة العامة- فإن التساؤل يثور عن ماهية العقوبة التي يمكن توقيعها في هذا المضمار، وللإجابة على هذا التساؤل نقرر أن القواعد الدستورية بصفة عامة لم يتفق فقهاء القانون الدستوري على اعتبارها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق، والسبب في ذلك هو اختلافهم في مدى توافر ركن الجزاء لتلك القاعدة بصفة عامة.

حيث ذهب أنصار المدرسة الشكلية إلى القول بأن القاعدة الدستورية ليست قاعدة قانونية رائدهم في ذلك أن القاعدة الدستورية يتخلف في شأنها ركن الجزاء الذي لا تقوم القاعدة القانونية إلا به، والجزاء لا بد أن يكون في صورة إكراه مادي ملموس وهو ما لا يتوافر في شأن القواعد الدستورية، فضلا عن أن القواعد الدستورية منوط تنفيذها بالسلطات العامة وإذا ما خالفت هذه السلطات الدستور أو أحجمت عن تطبيق نصوصه فلا يتصور- وفقا لما ذهب إليه أنصار تلك المدرسة- أن توقع هذه السلطات الجزاء على نفسها إذ لا يستقيم القول أن تجمع هذه السلطات بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد.

وذهب أنصار المدرسة الموضوعية إلى أن القاعدة الدستورية قاعدة قانونية رائدهم في ذلك أن القانون الدستوري هو ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسبغ المشروعية على كافة القواعد القانونية التي تدونها في سلم التدرج القانوني، فبدون الدستور لا تجد هذه القواعد القانونية سندها في الحياة القانونية، ولا يتصور أن نثبت الصفة القانونية للقواعد القانونية الأدنى وننفيها عن القواعد القانونية الأعلى (القواعد الدستورية)، والقول بغير ذلك مؤداه إثبات الصفة القانونية للفرع وهو القواعد القانونية ونفيها عن الأصل وهو القواعد الدستورية وهو أمر يجافى المنطق القويم.

واستطرد أنصار المدرسة الموضوعية مقررين أن القاعدة الدستورية يتوافر لها ركن الجزاء، ولكنه جزء يتناسب معها كقاعدة دستورية تتعلق ببيان شكل الدولة

ونظام الحكم فيها وبيان السلطات العامة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض وعلاقتها بالأفراد، وبيان الحقوق والحريات العامة. ولا يلزم أن يكون الجزاء في صورة إكراه مالموس، وإنما يكفي أن يكون في صورة رد فعل اجتماعي. فإذا خالف البرلمان الدستور يمكن معاقبته من جانب الشعب بعدم انتخاب أعضائه في الانتخابات البرلمانية التالية واستبدالهم بغيرهم وهذا في ذاته يستقيم جزاء دستوريا على مخالفة أحكام الدستور، كما أجاز الدستور للحكومة أن تحل البرلمان، وأجاز في ذات الوقت للبرلمان أن يقوم بسحب الثقة من الحكومة كل هذه تعد جزاءات دستورية تتناسب مع طبيعة القاعدة الدستورية التي خولفت، مما يدل على توافر ركن الجزاء في القاعدة الدستورية.

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه أنصار المدرسة الموضوعية ونضيف أن تطبيق القواعد الدستورية وإن كان منوطا بالسلطات العامة إلا أن الأفراد في جميع الأحيان يتعين عليهم الالتزام بأحكام الدستور، فضلا عن أنه توجد بعض القواعد الدستورية يناط بالأفراد تنفيذها ومنها القيام بواجب المشاركة في الحياة العامة. إذا كان ذلك كذلك، وكان المشرع الدستوري قد سكت عن بيان العقوبات المقررة حال تخلف المواطن عن أداء واجب المشاركة في الحياة العامة فإن هذا لا يعني عدم وجود عقاب إذ العقاب المتصور في تلك الحالة هو رد الفعل الاجتماعي الذي قال به أنصار المدرسة الموضوعية والذي يتمثل في استنكار واستهجان التخلف عن أداء هذا الواجب. فضلا عن أن الدستور أحال للمشرع العادي في شأن تنظيم حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء ومن هنا يسوغ للمشرع العادي في خضم تنظيمه لتلك الحقوق أن يرسم طريق العقاب المقرر حال التخلف عن المشاركة في الحياة العامة.

وتأكيدا لحق المشاركة في الحياة العامة أقام المشرع الدستوري على عاتق

الدولة بعض التزامات وهي:

١. التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.

٢. التزام الدولة بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون
٣. التزام الدولة بضمان سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.
كما حظر المشرع الدستوري استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.
وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن المشاركة العامة واجب وطني فقضت بأن "الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وفوض المشرع في تنظيمها بما مؤداه: أنه لا يجوز لهذه القوانين المنظمة أن تفرض قيوداً يكون من شأنها المساس بمضمون تلك الحقوق بما يعيق ممارستها بصورة جدية وفعالة، باعتبار أنها لازمة لزوماً حتماً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً. ولضمان أن تكون الإرادة الشعبية معبرة تعبيراً صادقاً عن إسهامها في الحياة العامة، ولم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن في مباشرته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار إسهامه في الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة المواطنين"^(١).

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحق المشاركة في الحياة العامة.

أكدت الموثيق الدولية على حق المواطن في المشاركة العامة، وذلك حرصاً من المجتمع الدولي على نبذ مظاهر الدكتاتورية والاستبداد التي سادت قبل أن تضع الحرب العالمية الأولى أوزارها. وقد تطلب الشكل الجديد للعالم عقيب الحرب أن تمنح الفرصة الكاملة للشعوب في تقرير مصيرها أولاً، وفي اختيار نظم الحكم لديها والقائمين عليها ثانياً.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١٠/١١م - تاريخ النشر ٢٠٠٧/١٠/١١م.

ويمكننا أن نلاحظ مدى الترابط والتلازم بين إيراد هذا الحق ضمن دساتير الدول إبان الحرب العالمية الأولى، وفكرة الدساتير المكتوبة في حد ذاتها والتي سادت وانتشرت في تلك الفترة، حيث يقرر جانب من الفقه^(٢) أنه وعلى أثر الحرب العالمية الأولى زاد انتشار الدساتير المكتوبة، لأسباب تتعلق في جملتها بالأوضاع الدولية التي خلفتها الحرب، فلقد تخلصت معظم الدول التي هزمت في الحرب من حكامها الذين ساقوها إلى الهزيمة، وعمدت إلى وضع قواعد مكتوبة تحدد فيها نظام الحكم على أسس واضحة تبين اختصاصات الحكام ومدى السلطات التي تحت أيديهم والواجبات المفروضة عليهم والحدود التي يلتزمون بها.

وقد حرص المجتمع الدولي على تسطير هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م فنصت المادة (٢١) منه على أنه " (١) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.

(٢) لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

(٣) إرادة الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلَّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريِّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت".

وقد حظى الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان^(٣).

(٢) رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ١٩٨٣م

ص ١١١.

(٣) وسام نعمت إبراهيم السعدى، ومجد يونس يحيى الصائغ الحريات العامة وضمانات حمايتها

دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة منشأة المعارف ٢٠١٥م ص ٤٣.

وقد ركز المجتمع الدولي جل اهتمامه لحماية الحريات العامة وتدعيمها ومنها بلا ريب الحريات السياسية التي تضمن للمواطنين مشاركة فاعلة في وطنهم، كما عني المجتمع الدولي باتخاذ كفالة التدابير اللازمة لدرء أي اعتداء على هذه الحريات. ولقد أصبح المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته معني بحماية الحريات العامة وصيانتها وتطويرها وتعزيزها ومتابعة انتهاكها وأصبحت المؤسسات الدولية والحقوقية وغيرها تركز جل نشاطها على ضمانات حماية واحترام تلك الحريات وهذا ما أعطاهما بعدا عالميا ينطلق من عالمية فكرة الحرية وعالمية الاهتمام بها، وتميزت الضمانات الدولية التي جاءت لحماية الحريات بأنها وضعت آليات مختلفة تكفل تفعيل نصوص الحماية وتميزت تلك الضمانات بتطورها ومواكبتها مع تطور حركة الحريات العامة في المجتمعات، وأنها تتناسب مع الأشكال المختلفة لنظم الحكم وأنها تكفل الحدود الدنيا والأشكال الأساسية للحريات في مختلف الظروف حتى أثناء الصراعات المسلحة^(٤).

وقد صدر استنادا لهذا الإعلان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضمنت ديباجته النص على أنه "وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، وتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كما نصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(٤) وسام نعمت إبراهيم السعدى، ومحمد يونس يحيى الصائغ ذات المرجع السابق م ص ٦١.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

والمادة (٢٥) سألغة الذكر في تأكيدها لحق المشاركة في الحياة العامة لم تقف عند نوع معين من أنواع الديمقراطية يلزم اعتمادها لممارسة هذا الحق، وإنما في ظل هذه المادة يجوز الأخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة أو النيابية أو شبه المباشرة، وهو الأمر المستفاد من نص الفقرة (أ) من تلك المادة.

ويشمل حق المشاركة في الحياة العامة وفقا لنص المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الترشح والانتخاب وإبداء الرأي وتقلد الوظائف العامة.

والخلاصة أنه وتأكيدا للنظام العالمي الجديد عقيب انتهاء الحرب العالمية الأولى تزايدت الدول على تسطير حق المشاركة في الحياة العامة في دساتيرها كدليل واضح على الانخراط في النظام العالمي الجديد.

المبحث الثاني

وسائل ممارسة حق المشاركة في الحياة العامة

نتناول في هذا المبحث وسائل حق المشاركة في الحياة العامة وذلك في مطلبين

على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الانتخاب والترشح.

المطلب الثاني: إبداء الرأي في الاستفتاء.

المطلب الأول

حق الانتخاب والترشح

لم يدع المشرع الدستوري مجالا للاجتهاد في بيان آليات المشاركة في الحياة العامة حيث حدد المشرع الدستوري هذه الآليات على وجه الدقة والتي من بينها حق

الانتخاب والترشح، فنصت المادة (٨٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م على أنه "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق،.....".

ويعد الانتخاب من الدعامات الأساسية لقيام النظام الديمقراطي باعتباره الوسيلة الأمثل لتكوين الحكومة النيابية والتي تتولى اختصاصاتها استناداً إلى الإدارة الشعبية^(٥).

ويمكننا أن نعرف الانتخاب بأنه حق المواطنين في اختيار من يمثلهم ويعبر عن إرادتهم، ولذا فإن الانتخاب لا ينتهي فقط بمجرد إلقاء الناخب بصوته في بطاقة الاقتراع وإنما يلزم كذلك ضمان سلامة العملية الانتخابية حتى توتى عملية التصويت أكلها، بدء من ولوج الناخب إلى غرفة التصويت، ومنحه بطاقة الاقتراع وتمكينه من التأشير بها وإرشاده لكيفية التأشير السليم وتوفير المناخ اللازم للتعبير عن رأيه وقيامه بوضع بطاقة الاقتراع في المكان المخصص لها فور انتهائه من التأشير بها. ومن عظيم ما قضت به المحكمة الدستورية العليا أن "الاقتراع هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاءً بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين"^(٦).

^(٥) يراجع في ذلك عمر حلمي فهمى الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية دار الثقافة الجامعية جامعة عين شمس ١٩٨٨م ص ١.

^(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١٠/١ - تاريخ النشر ٢٠٠٧/١٠/١١ - مكتب فني ١٢ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٥٦ - القاعدة رقم ٦٥.

والترشح هو حق المواطن في التقدم للانتخابات النيابية وطلب منحه الفرصة من جمهور الناخبين كى يكون ممثلاً عنهم ومعبراً عن إرادتهم. ولا يمكن الفصل بين حق الانتخاب وحق الترشح، فكلاهما يعد وسيلة فاعلة للمساهمة في الحياة العامة من قبل هيئة الناخبين. ويراد بهيئة الناخبين مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد القانوني والمقيدين بجدول الانتخاب، والذين لا حظر عليهم قانوناً في مباشرة الحقوق السياسية^(٧). وقد أماطت المحكمة الدستورية العليا اللثام عن مدى الترابط بين حقى الترشح والانتخاب، فقضت بأن "حق الترشح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما فلا يجوز أن تفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونها مما يعوق ممارستها بصورة جيدة وفعالة وذلك ضماناً لحق المواطنين فى اختيار ممثليهم فى المجاس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجاس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها"^(٨).

المطلب الثانى

إبداء الرأي فى الاستفتاء

يعنى الاستفتاء طرح موضوع عام على هيئة المشاركة لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض، وبالتالي فإن الرد فى الاستفتاء يكون دائماً بنعم أو لا، وموافق أو غير موافق^(٩) والاستفتاء يعد من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والتي تعد مزيجاً بين الديمقراطيتين المباشرة والنيابية.

^(٧) محسن محمد العبودى نظم الانتخابات والتطور الديمقراطى فى مصر دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة دار النهضة العربية ١٩٩٥م ص ٨.

^(٨) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ - تاريخ النشر ٢٠٠٠/٧/٢٢.

^(٩) داود الباز حق المشاركة فى الحياة السياسية رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٢م ص ٣٣.

وقد تضمنت المادة (٨٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م النص على هذه الآلية حين قررت أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق.....".

وقد ميزت المحكمة الدستورية العليا بين عملية الاستفتاء على التعديلات الدستورية، وعملية الانتخابات التشريعية فقضت بأن " لكل من عمليتي الاستفتاء على التعديلات الدستورية والانتخابات التشريعية، طبيعة خاصة، فالانتخابات التشريعية تقوم على التنافس بين مرشحين متعددين لمختلف التوجهات السياسية، ولكل أنصاره ومريديه ومنافسوه، بينما لا يوجد شيء من ذلك في الاستفتاء على التعديلات الدستورية، حيث يكون الاختيار بين أمرين استقر أحدهما في ذهن الناخب وفكره، وهو ما عناه المشرع الدستوري في المادة (٦٢) عندما غاير في التعبير عن كل منهما، وبالتالي فإن ما تحتاجه الانتخابات التشريعية من ضمانات قد لا تحتاجه عملية الاستفتاء المشار إليها فضلاً عما سلف بيانه من حق المشرع في اختيار ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه طالما لم يخالف نصاً من الدستور"^(١٠).

ومن خلال إجراء عملية الاستفتاء يمكن التعرف على رأى المواطنين في مسألة معينة^(١١)، والاستفتاء الشعبى ينقسم إلى عدة صور حسب الزاوية التي ينظر إليه

(١٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٦ لسنة ٢٩ قضائية، تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١٠/١١م - تاريخ النشر ٢٠٠٧/١٠/١١م.

(١١) ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه "اتسع مفهوم الاستفتاء في العصر الحديث بحيث أصبح يشمل كل الحالات التي يعرض فيها عمل أو موضوع أو شخص على الشعب ليبدى رأيه فيه، ولذلك فقد أصبحت توجد الآن عدة أنواع من الاستفتاء: فهناك الاستفتاء التشريعي على قانون معين والاستفتاء الدستوري على نصوص دستور بأكمله أو نص من نصوصه، والاستفتاء السياسى وهو الاستفتاء على مسألة من المسائل السياسية، وأخيراً الاستفتاء الشخصى وهو استفتاء الشعب في شخص لتقرير صلاحيته لشغل منصب سياسى "سعاد الشرقاوى النظم السياسية في العالم المعاصر الدولة- المؤسسات- الحريات دار النهضة العربية ٢٠٠٧م ص ١٥٦.

منها، فباعتبار موضوعه ينقسم إلى استفتاء تشريعي إذا كان يتعلق بطرح قانون معين لاستطلاع رأى هيئة الناخبين فيه، واستفتاء دستوري إذا كان موضوعه إقرار مشروع الدستور الجديد أو تعديل نصوص دستورية قائمة، واستفتاء سياسى إذا كان موضوعه يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين في أمر من الأمور السياسية كالانضمام لمعاهدة دولية أو الانسحاب منها.

وباعتبار توقيت إجرائه ينقسم إلى استفتاء سابق إذا تم إجراؤه قبل إقرار العمل المزمع الاستفتاء عليه، واستفتاء لاحق إذا تم إجراؤه بعد إقرار العمل المزمع الاستفتاء عليه.

وباعتبار وجوب إجرائه ينقسم إلى استفتاء وجوبى ويكون كذلك إذا نص الدستور على وجوب إجرائه، واستفتاء اختياري إذا كان أمر إجرائه جوازيا للحكومة أو البرلمان.

وباعتبار إلزاميته ينقسم إلى استفتاء ملزم إذا كانت نتيجته ملزمة ويتعين ترتيب آثارها، واستفتاء غير ملزم إذا كانت نتيجته غير ملزمة للسلطات العامة.

الفصل الثانى

المبادئ التي أرسها المحكمة الدستورية العليا لحماية حق المشاركة في

الحياة العامة

أرست المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ الهامة في مضمار حماية حق المشاركة في الحياة العامة، سواء فيما يتصل بعلاقة هذا الحق بغيره من المبادئ الدستورية وبصفة خاصة مبدأ سيادة الشعب، ومبدأ المواطنة، ومبدأ المساواة، والنظام الديمقراطى، أو فيما يتصل بتنظيم هذا الحق وكيفية ممارسته، وهو ما نتناوله في

مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: علاقة حق المشاركة في الحياة العامة بالمبادئ الدستورية.

المبحث الثانى: تنظيم حق المشاركة في الحياة العامة وممارسته.

المبحث الأول

علاقة حق المشاركة في الحياة العامة بالمبادئ الدستورية

نتناول في هذا المبحث علاقة حق المشاركة في الحياة العامة بالمبادئ الدستورية

وذلك في مطالب أربعة على النحو التالي:

المطلب الأول: حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ سيادة الشعب.

المطلب الثاني: حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ المواطنة.

المطلب الثالث: حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ المساواة.

المطلب الرابع: حق المشاركة في الحياة العامة والنظام الديمقراطي.

المطلب الأول

حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ سيادة الشعب

يعد حق المشاركة في الحياة العامة من الحقوق المتصلة اتصالاً وثيقاً بمبدأ

سيادة الشعب، بل لا نبالغ إذا قلنا بأن حق المشاركة في الحياة العامة وليد طبيعي

لمبدأ سيادة الشعب، فمع بزوغ فجر الديمقراطية وانقشاع عهد الملكية المطلقة التي

كانت تتركز فيها السلطة في يد الملك تخلت النظم القانونية عن سيادة الملوك وأحلت

محلها السيادة الشعبية.

وتقوم السيادة الشعبية على مفهوم أن الشعب وحدة هو صاحب السيادة، وأن

السلطات العامة تمارس اختصاصاتها لصالح الشعب وباسمه، وقد أكد الدستور

المصري الحالي على مبدأ سيادة الشعب فنصت المادة (٤) منه على أن "السيادة

للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي

تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على

الوجه المبين في الدستور".

فالحرية السياسية تتركز على أن يكون الشعب هو صاحب السيادة والأمر، وأن

يكون سيد نفسه صاحب أمره، ففي نظام الحرية يصبح كل شخص ولياً لأمر نفسه

وأمر المجموع^(١٢).

(١٢) عزت قرني إشكالية الحرية مجلة عالم الفكر المجلد الثاني والعشرين العدد الثاني الكويت

١٩٩٣م ص ١٨٣.

والسيادة الشعبية دائماً هي إرادة الجماهير، ولذا فإن المعول عليه دائماً هو إرادة الأغلبية سواء كانت أغلبية مطلقة أو نسبية حسب النظام القانوني النافذ، إذ يصعب دائماً أن تجتمع كلمة الأفراد على أمر معين.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على مدى الترابط بين السيادة الشعبية وحقي الترشح والانتخاب وهما من وسائل المشاركة في الحياة العامة فقضت بأن "الأصل في حقي الانتخاب والترشيح أن القيود التي يفرضها المشرع على أيهما إنما تتعكس على الآخر و تؤثر في مدها، وقد كفلها الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة هيئة الناخبين تمثيلاً منصفاً وفعالاً، ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشرائطه التي نص عليها الدستور، عاصماً من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لأحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق آل ذلك إلى بطلان تكوينها، وهو ما قرره هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" وذلك بتوكيدها أن حقي الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، وأنهما بوصفهما هذا لآزمان لزوما حتميا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة عنها تعبيراً صادقاً"^(١٣).

واستقر قضاؤها على أن " تحقيق السيادة للشعب، لا يتأتى إلا من خلال كفالة حق المواطنين جميعاً في انتخاب قاداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم، متى توافرت فيهم شروط الانتخاب، ويكون لكل مواطن حق إبداء الرأي في جميع الانتخابات والاستفتاءات، ومن ثم لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة هذا الحق الدستوري إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي-مؤقت أو دائم-، يرتد في أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات، كبلوغ سن معينة تؤهله لتقدير اختياراته، وألا تعتريه عاهة ذهنية تقده هذه القدرة، كما أن حق المواطنة يستلزم

(١٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩١/١٢/٧م- تاريخ النشر ١٩٩١/١٢/٧م.

المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي يتطلبه ولا يشكل في حد ذاته مخالفة دستورية، كما أن الدستور كفل للمواطنين الحق في العمل وتقلد الوظائف، ومن ثم يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف، رغم أهليتهم لمباشرتها، ينطوي على انتقاص من السيادة الشعبية، وإهدار لمبدأ المواطنة الذي يفترض المساواة بين المواطنين جميعاً، كما أنه يؤدي إلى حرمان هذه الطائفة من المشاركة في الحياة العامة كواجب وطني، فضلاً عما في ذلك من خروج بالحق في العمل عن الدائرة التي يعمل من خلالها"^(١٤).

كما قضت بأنه "وحيث إن حق الانتخاب، المقرر لكل مواطن وفقاً لما تنص عليه المادة (٨٧) من الدستور، يندرج ضمن الحقوق العامة، التي حرص الدستور على كفالتها، وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثلهم في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشح، على وجه الخصوص، هما حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أفرغ من المضمون، الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لم يقف نص المادة (٨٧) من الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في الانتخاب والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة، عن طريق ممارسته لتلك الحقوق، واجباً وطنياً، يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية؛ لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تُعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين"^(١٥).

(١٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٥/٥/٢٠١٣م- تاريخ النشر ٢٦/٥/٢٠١٣م.

(١٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٧ قضائية، تاريخ الجلسة

٧/٣/٢٠١٥م- تاريخ النشر ٧/٣/٢٠١٥م.

المطلب الثانى**حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ المواطنة**

أكد الدستور المصرى الحالي على مبدأ المواطنة فنصت المادة الأولى منه على أن "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون". والمواطنون وفقا لما نص عليه الدستور سواء حيث تضمنت المادة (٥٣) منه النص على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

ويجرى تعريف المواطنة بأنها منظومة من القيم والمشاعر والانتماءات، تتضمن معنى المساواة وتحترم مفهوم التعددية، وسقوط الفوارق المتصلة بالدين أو الجنس أو الأصل بين البشر بلا استثناء^(١٦).

وقيل بأن المواطنة هي رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت ويتمتع بجنسيتها على أساس جملة من الحقوق والواجبات، فالمواطنة مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق والواجبات التي يحددها الدستور^(١٧).

وتقتض هذه الكلمة- المواطنة- القدرة على ممارسة حقوق المشاركة في العمل العام، أي الانتخاب والترشح للمناصب المختلفة، والوصول إلى المراكز الإدارية، والتعبير عن الرأي بشكل حر في الفضاء العام^(١٨).

^(١٦) مصطفى الفقى المواطنة هي الحل جريدة الملتقى العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م شبكة المعلومات الدولية.

^(١٧) جابر عبدالهادى سالم الشافعى المواطنة والخطاب التشريعى لأحكام الأسرة في الإسلام والتجارب المعاصرة دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤م ص ٣٠.

^(١٨) نسرين عبدالحميد نبيه مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق مركز الإسكندرية للكتاب ٢٠٠٨م ص ٨-٩.

ومفهوم المواطنة يشير إلى ثلاث جوانب من العلاقة بين المواطن والدولة الجانب الأول: علاقة قانونية وهي علاقة الجنسية، وهي علاقة بين الفرد والدولة تسبغ الدولة بمقتضاها جنسيتها على عدد من الأفراد وفقاً لقانونها، الجانب الثاني: علاقة سياسية، تشكل بموجبها المواطنة رباطاً سياسياً بين المواطن والدولة فحواه تمتع المواطنين بمجموعة من الحقوق وتحملهم بمجموعة من الالتزامات، فالمواطنون هم فقط من يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية بما فيها الترشح والانتخاب وتكوين الأحزاب، وهم فقط لهم مراقبة سلوك الحكام من خلال الرأي العام وهيئات المجتمع المدني، الجانب الثالث: علاقة عضوية، وعاطفية تجاه الوطن ورموزه مفعمة بالحب والشعور بالولاء والانتماء تجاه الوطن ولغته وتاريخه وثقافته^(١٩) وهو اعتبار المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار، وأسمى من كل المصالح الذاتية الخاصة والأغراض الفئوية الضيقة^(٢٠) ويعبر البعض عن ذلك بالبعد الثقافي الذي يهتم بما يوفره الوطن من إحساس بالانتماء إلى جماعة تمثل في الهوية وتتجسد هذه الهوية المشتركة فيما يجمع الفرد مع غيره من ممارسات الحياة اليومية من عادات الأكل واللباس والموسيقى وطقوس الأعياد والحفلات، كما أنها تتجسد في الرموز المشتركة لما يمثل الهوية الوطنية أو الهويات الجماعية المتعايشة في ظل الوطن الواحد^(٢١).

ولا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتتاح أمام الجميع نفس الفرص، ويعني ذلك التساوي أمام القانون الذي هو المرجع الوحيد في تحديد تلك الحقوق والواجبات، وإذا كان التساكن والتعايش والشراكة والتعاون من العناصر الأساسية التي يفترض توفرها بين المشتركين في

^(١٩) أحمد أحمد الموفى المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٨م ص ١٤.

^(٢٠) حسن الموسوي الولاء والانتماء والمواطنة جريدة القبس تم النشر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٢م www.alqabas.com

^(٢١) علاء الدين عبدالرزاق جنكو المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة جامعة التنمية البشرية السلمانية ص ٣٣.

الانتماء لنفس الوطن، فإنها تهتز وتختل في حالة عدم احترام مبدأ المساواة، مما يؤدي إلى تهديد الاستقرار، لأن كل من يشعر بالحيث، أو الحرمان دون حق مما يتاح لغيره، وتتعلق في وجهه أبواب الإنصاف، يصبح متمردا على قيم المواطنة، ويكون بمثابة قنبلة موقوتة قابلة للانفجار بشكل من الأشكال^(٢٢).

والوطن الذي تتعدد أصول مواطنيه العرقية، وعقائدهم الدينية، وانتماءاتهم الثقافية والسياسية، لا يمكن ضمان وحدته واستقراره إلا على أساس مبدأ المواطنة الذي يرتكز على منظومة قانونية وسياسية واجتماعية وأخلاقية متكاملة، والمساواة كمقوم رئيسي للمواطنة، تعني أنه لا مجال للتمييز بين المواطنين على أساس الجنس، أو اللون، أو الأصل العرقي، أو المعتقد الديني، أو القناعات الفكرية، أو الانتماء والنشاط السياسي والنقابي والجمعي^(٢٣).

واختلاف الفئات وصفاتها وانتماءاتها لا يجعل أيا منها أكثر حظا من غيرها في الحصول على المكاسب والامتيازات، كما لا يكون سببا في انتقاص الحقوق، أو مبررا للإقصاء والتهميش، وحسن تدبير الاختلاف والتعدد لا يتم إلا في إطار المواطنة التي تضمن حقوق الجميع، وتتيح لكل المواطنين والمواطنات القيام بواجباتهم وتحمل المسؤوليات في وطنهم على أسس متكافئة، وإرساء مبدأ المواطنة في منظومة الروابط والعلاقات التي تجمع بين أبناء الوطن الواحد وبينهم وبين مؤسسات الدولة، لا يمكن أن يقوم على إلغاء الصفات والانتماءات والمعتقدات وغيرها من خصوصيات بعض الفئات، وإنما يقوم على احترامها، وإتاحة أمامها فرص المشاركة في إغناء الوطن وتنمية رصيده الثقافي والحضاري^(٢٤).

^(٢٢) برهان غليون بيان من أجل الديمقراطية المركز الثقافي العربي الطبعة الخامسة بيروت عام ٢٠٠٦م ص ١٤.

^(٢٣) أبوبكر على محمد أمين العدالة مفهومها ومنطقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي دار الزمان دمشق ٢٠١٠م ص ٥٣.

^(٢٤) علاء الدين عبدالرزاق جنكو مرجع سابق ص ٣٦.

وتضمن المواطنة المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون، وأمام الوظائف العامة والمناصب في الدولة، وأمام المشاركة في المسؤوليات على قدم المساواة، وأمام توزيع الثروات العامة، وكذلك أمام الواجبات، وتعترف بالتنوع والتعدد العرقي والديني واللغوي والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي... إلخ وترتفع عنه في العلاقة بين المواطن والدولة، وتضمن حقوق الإنسان في المجتمع والوطن والدولة؛ لكونها تنتقل بالحق الإنساني إلى حق المواطنة عبر تشريعه وتقنينه، والمواطنة إنجاز بشري وبغض النظر عن تاريخه العميق إلا أن تنمية المواطنة إنما هو إنتاج بشري خاضع لأمرين في غاية الأهمية لا يكتب للمواطنة النجاح بدونهما: الأول: المشاركة في الحكم من خلال عملية ديمقراطية تقوم على أساس مشاركة الفرد في ممارسة حقه العام في الترشيح والتصويت. الثاني: المساواة بين جميع أبناء الوطن في ضمان الحقوق وأداء الواجبات^(٢٥).

ويمكننا أن ندرك مدى الترابط بين حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ المواطنة من خلال ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بأنه "وحيث إن دستور سنة ٢٠١٤ القائم قد أولى صفة "المواطنة" أهمية بالغة، إذ قرنها، بنص أولى مواده، بسيادة القانون، وجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، ونص كذلك في المادة (٤) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما كفل في المادة (٨٧) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني، وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفي هذا السبيل؛ تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، وأوجب في المادة (١٠٢) منه مراعاة التمثيل المتكافئ للناخبين، ومؤدى ذلك كله وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن تحقيق السيادة للشعب، لا يتأتى إلا من خلال كفالة حق المواطنين جميعاً في انتخاب قاداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم، متى توافرت فيهم شروط الانتخاب، ويكون لكل مواطن حق إبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات، ومن ثم لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة هذا الحق الدستوري، إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي مؤقت أو دائم

(٢٥) علاء الدين عبدالرزاق جنكو ذات المرجع السابق ص ٣٩ - ٤٠.

يرتد في أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات كبلوغ سن معينة تؤهله لتقدير اختياراته، وألا تعتريه عاهة ذهنية تقده هذه القدرة، كما أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي يتطلبه ولا يشكل في حد ذاته مخالفة دستورية^(٢٦).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "وحيث إن صفة "المواطنة" التي اتخذتها الوثيقة الدستورية أساساً للنظام الديمقراطي في الدولة، هي التي يفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية. إذ يرتبط بها ممارسة جموع المواطنين للسيادة الشعبية، وحمايتها"^(٢٧).

المطلب الثالث

حق المشاركة في الحياة العامة ومبدأ المساواة

من المبادئ التي حرصت الدساتير على تسطيرها مبدأ المساواة، وفي مضمار تنظيم حق المشاركة في الحياة العامة لا يسوغ للمشرع العادي أن ينظم هذا الحق بمعزل عن مبدأ المساواة المصون دستورياً، بحسبان أن الحق في المشاركة العامة ومبدأ المساواة يستبغان بالصفة الدستورية.

ويعد مبدأ المساواة- بحق- أصل الحريات وأساس الحقوق، فقد أضحى هذا المبدأ منذ فترة بعيدة من المبادئ العامة في القانون التي أصبحت قانوناً للضمير الإنساني^(٢٨) على أن اعتبار مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون لا يحول دون إضفاء السمو على القيمة الدستورية لهذا المبدأ^(٢٩).

(٢٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٠١٥/٣/١م- تاريخ النشر ٢٠١٥/٣/١م.

(٢٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٠١٢/٦/١٤م- تاريخ النشر ٢٠١٢/٦/١٤م.

(٢٨) عبدالعزيز سالم الحق في المساواة مقال منشور بمجلة الدستورية العدد الرابع عشر السنة

السادسة أكتوبر ٢٠٠٨م ص ٣٩.

(٢٩) أحمد فتحى سرور مبدأ المساواة في القضاء الدستورى مقال منشور بمجلة الدستورية العدد

الثانى السنة الأولى أبريل ٢٠٠٣م ص ٤.

ولا شك في أن المساواة هي أساس الحريات العامة، "فالحريات العامة" لا وجود لها إذا اقتصر التمتع بها على فئة دون أخرى من المواطنين، وجعل الحرية مقصورة على البعض دون الآخر فهذا من شأنه أن يحطم مبدأ المساواة، ويحطم الحرية ذاتها في نفس الوقت^(٣٠).

ومبدأ المساواة ليس هو المساواة الحسابية أمام القانون، وإنما هي المساواة التي تعتمد على معايير موضوعية بالنظر إلى الهدف من القانون وإلى المصلحة العامة^(٣١). فالمطلوب دائما هو تحقيق المساواة القانونية وليست المساواة الحسابية، ويراد بالمساواة القانونية حق كل مواطن أن يحظى بنفس المعاملة متى استوفى الشروط المطلوبة.

وغاية هذا المبدأ صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها- وقوام صور التمييز المجافية للدستور كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكومية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون- فكان على المشرع أن يتدخل بما له من سلطة لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز المتماثلة أو لمداركة ما فاته في هذا الشأن^(٣٢).

والمساواة في إطار الحديث عن حق المشاركة في الحياة العامة تستوجب أن يمنح المواطنون جميعا الحق في استعمال آليات المشاركة كالانتخاب والترشح ولا يمنع منها أحد إلا بمسوغ قانوني.

ولما كان المستقر عليه أن نصوص الدستور وحدة واحدة لا تتجزأ ويكمل بعضها بعضا لذا يتعين على المشرع العادى حال قيامه بتنظيم حق المشاركة في الحياة العامة أن يرع مبدأ المساواة حق رعايته، فلا يسوغ له أن يضع من القيود التي تقوض مبدأ المساواة بدعوى تنظيم حق المشاركة في الحياة العامة وإلا عد ما قام به مشوبا بالمخالفة الدستورية.

(٣٠) حسام مرسى القانون الدستورى المقومات الأساسية تطبيقا على النظام الدستورى المصرى

دار الفكر العربى ٢٠١٤م ص ١١٩.

(٣١) أحمد فتحى سرور مرجع سابق ص ٤.

(٣٢) حسام مرسى مرجع سابق ص ١٣٢.

ويعتبر حق المشاركة في الحياة العامة وثيق الصلة بمبدأ المساواة حيث يتعين أن يتم المساواة بين جميع الأفراد في ممارسة حق الترشح والانتخاب، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه: "وحيث إن دستور سنة ٢٠١٤ القائم قد أولى صفة "المواطنة" أهمية بالغة، إذ قرنها، بنص أولى مواده، بسيادة القانون، وجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، ونص كذلك في المادة (٤) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما كفل في المادة (٨٧) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني، وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفي هذا السبيل؛ تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، وأوجب في المادة (١٠٢) منه مراعاة التمثيل المتكافئ للناخبين، ومؤدى ذلك كله وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن تحقيق السيادة للشعب، لا يتأتى إلا من خلال كفالة حق المواطنين جميعاً في انتخاب قاداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم، متى توافرت فيهم شروط الانتخاب، ويكون لكل مواطن حق إبداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات، ومن ثم لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة هذا الحق الدستوري، إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي مؤقت أو دائم يرتد في أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات كبلوغ سن معينة تؤهله لتقدير اختياراته، وألا تعتريه عاهة ذهنية تفقده هذه القدرة، كما أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي يتطلبه ولا يشكل في حد ذاته مخالفة دستورية"^(٣٣).

كما يستوجب مبدأ المساواة ضرورة معاملة جميع المرشحين معاملة قانونية واحدة، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه " ولا شك أن مبدأ المساواة وتكافؤ

(٣٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٠١٥/٣/١م - تاريخ النشر ٢٠١٥/٣/١م.

الفرص، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية في هذا الشأن، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز في هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستورياً، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبي قيماً على الحريات والحقوق العامة التي تنفرع عنها، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التي تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسي الذي يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (٣) من الإعلان الدستوري^(٣٤).

كما قضت بأن "الدستور إذ كفل- في المادة "٦٢" منه- للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبي، وقرر في المادة "٤٠" منه المساواة بين المواطنين في الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق السياسية التي تأتي في الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية، وأوجب على الدولة في المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة، أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح في مراكز قانونية متماثلة، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة في الفوز بالعضوية بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها، على أن يكون المرجع في الفوز بالعضوية للمرشح- مستقلاً كان أو حزبياً، طبقاً لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردي- إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التي هي مصدر السلطات جميعاً"^(٣٥).

(٣٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٠١٢/٦/١٤م- تاريخ النشر ٢٠١٢/٦/١٤م.

(٣٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٠/٥/١٩م- تاريخ النشر ١٩٩٠/٦/٣م.

المطلب الرابع

حق المشاركة في الحياة العامة والنظام الديمقراطي

حق المشاركة في الحياة العامة وثيق الصلة بالنظام الديمقراطي، حيث تركز الديمقراطية على مقومات ثلاث هي السيادة الشعبية، والحرية، والمشاركة^(٣٦)، فلا يمكن بأى حال من الأحوال الفصل بينها، إذ إن إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة العامة يتعين أن تنتهي له أجواء ديمقراطية، ففي ظل الديمقراطية يمارس الشعب حق المشاركة العامة بسهولة ويسر.

ومن ناحية أخرى فإن قيام النظام الديمقراطي رهين بتوافر آليات المشاركة في الحياة العامة، فمتى توافرت هذه الآليات كانت الحياة الديمقراطية وليدا طبيعيا لها. ويعتبر الانتخاب هو الدعامة الرئيسية للنظام الديمقراطي والسبيل إلى تنظيم حكومة ديمقراطية في وجودها واستمرارها إلى الإدارة الشعبية صاحبة السلطة ومصدر السيادة، وإذا كانت الديمقراطية تتضمن من الناحية الإجرائية عددا من الآليات، فلا شك أن الانتخابات تقع في مقدمتها بل وتعد أهمها، وفي واقع الأمر فإن التطور الديمقراطي لأى نظام يرتبط بوجود انتخابات نزيهة تتوافر لها مقومات التعددية والمنافسة السلمية واحترام الدستور والقانون وضمان حرية الاختيار للمواطنين فضلا عن ارتفاع نسبة مشاركتهم فيها^(٣٧).

ولما كانت الديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه أو هي حكم الشعب من أجل الشعب، فقد تطلب ذلك ضرورة ممارسة الشعب لمظاهر الحكم بنفسه وهو ما حدا بجانب من الفقه للربط بين حق المشاركة في الحياة العامة والديمقراطية المباشرة على

^(٣٦) يراجع في ذلك سعد حماده مقال منشور في كتاب الديمقراطية هي الحل تحت عنوان نريدها ديمقراطية فعلية للمشاركة وليس للمشاهدة دار المصرى الجديد للنشر القاهرة المكتبة السياسية ١٩٨٦م ص ٦٨.

^(٣٧) حمدى على عمر الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية وتأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصرى لعام ٢٠٠٠م دار النهضة العربية ٢٠٠١م ص ٤٣.

وجه التحديد^(٣٨)، بيد إنه ونظرا للصعوبات العملية التي تحول دون تطبيق الديمقراطية المباشرة وعلى رأسها اتساع مساحات الدول وكثرة عدد السكان فقد استدعى القول بضرورة تطبيق الديمقراطية النيابية حيث يمارس الشعب سلطاته بواسطة نوابه، وتتقطع علاقة الشعب بممارسة مظاهر الحكم بمجرد اختيار النواب.

ونظرا لما شاب الديمقراطية النيابية من عيب تمثل في استقلال النواب تمام عن الشعب بعد إجراء عملية الانتخاب والحيلولة بين الشعب وممارسة مظاهر السلطة بالكلية فقد بدى الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة أمرا ملحا حيث يسمح للشعب بممارسة بعض مظاهر السلطة كالاستفتاء الشعبى والاقتراح الشعبى.

وحيث إن الديمقراطية هي حكم الشعب، فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمشاركة السياسية، ومن ثم يتعين وجودهما معا، فكل منهما لا يقوم بدون الآخر^(٣٩).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن حق الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء تعد إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آراء المواطنين واختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم في البلاد وتكوين المجالس النيابية، فقضت بأن "المشرع الدستورى حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعاً، وقوامها حقا الترشح والانتخاب، وإبداء الرأي فى الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضمناً لإسهامهم فى الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم فى البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حقا الترشح والانتخاب أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق فى اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التى تهمهم، أم بوصفهم مرشحين يناضلون، وفق قواعد منصفة، من أجل

^(٣٨) يراجع في ذلك أنور رسلان الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكى رسالة دكتوراة

كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧١م منشورة دار النهضة العربية ١٩٧١م ص ٧٩.

^(٣٩) يراجع في ذلك كاميليا شكرى المشاركة السياسية مقال بجريدة الوفد العدد ٢٥٠ السنة

الخامسة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٨م.

الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها. ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم هذين الحقين رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر في بقائها أو يتضمن إهداراً أو مصادرة لها^(٤٠).

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن الاقتراع المنضبط ضرورة لقيام النظام الديمقراطي فقضت بأن "الدستور كفل لكل مواطن حق الاقتراع وفقاً للشروط التي يحددها المشرع وبما لا ينال محتواه؛ وكانت الحماية التي كفلها الدستور للمواطنين وأحاط بها هذا الحق، لا تقتصر على مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الاقتراع إذا كانوا مؤهلين قانوناً لمباشرة هذا الحق ولكنها تمتد لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم هذه والاعتداد بما يكون منها صحيحاً؛ وكان إهدار حقهم في الاختيار لا يتخذ شكلاً واحداً وإنما يقع بوسائل متعددة، من بينها إنكار حقهم في الاقتراع ابتداءً وكذلك إبدال أصواتهم وتزييفها، وتكديس صناديق الاقتراع بغيرها Ballot Box Stuffing ذلك أن نظاماً ديمقراطياً للحكم يفترض أن يكون حق الاقتراع منضبطاً وفق قواعد محددة يكون إعمالها منصفاً وفعالاً، فلا يباح للمواطنون مثقلاً بقيود تؤثر في وزن أصواتهم لتضعفها أو تفرقها كتلك التي تمايز بين المواطنين تبعاً لأصلهم أو مكان توطنهم، بل يتعين دوماً أن يكون هذا الحق متكافئاً نطاقاً، وهو ما يظهر على الأخص في الدوائر الانتخابية التي تتماثل فيما بينها في عدد سكانها إذ ينبغي- وكلما كان ذلك ممكناً عملاً- أن يكون ممثلوها متكافئين عدداً"^(٤١).

(٤٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٠١٢/٦/١٤م- تاريخ النشر ٢٠١٢/٦/١٤م.

(٤١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٦/٢/٣م- تاريخ النشر ١٩٩٦/٢/١٧م.

كما قضت بأن "حق الاقتراع، يعتبر كذلك صورة من صور التعبير عن الآراء من خلال إدلاء من ينضمون إلى تنظيم معين- سواء كان شكل تجمعهم سياسياً أو نقابياً- بأصواتهم التي يبلورون بها إرادة إختيار ممثلهم، فلا يكون لأيهم إلا صوتاً واحداً، متكافئاً ثقلاً مع غيره، كافلاً الصفة التمثيلية للمنظمة التي ينتمون إليها، مؤثراً في تكوينها وطرائق عملها، محدداً رسالتها والقائمين على تنفيذها"^(٤٢).

المبحث الثاني

تنظيم حق المشاركة في الحياة العامة وممارسته

نتناول في هذا المبحث المبادئ التي أرسنها المحكمة الدستورية العليا فيما يتصل بتنظيم حق المشاركة في الحياة العامة وممارسته وذلك في مطالب أربعة على النحو التالي:

المطلب الأول: عدم جواز قيام المشرع العادى بالحد من المشاركة العامة.

المطلب الثاني: عدم جواز الحيلولة دون المشاركة العامة لعدة عدم الانتماء

الحزبي.

المطلب الثالث: عدم جواز الحيلولة بين المرشحين ونقل أفكارهم وآرائهم

للاخبين.

المطلب الرابع: ضرورة تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم.

المطلب الأول

عدم جواز قيام المشرع العادى بالحد من المشاركة العامة

متى أحال الدستور للمشرع العادى في شأن تنظيم مسألة معينة كممارسة حق من الحقوق، فإنه يتعين عليه أن ينهض بمهمة تنظيم هذا الحق، ولا يسوغ له في خضم تنظيمه لهذا الحق أن يضع من القيود أو العراقيل التي تحول دون ممارسته على الوجه الذى أراده الدستور وإلا عد ذلك تجاوزاً للحدود التي رسمها المشرع الدستورى وحق للقضاء الدستورى التقرير بعدم دستورية التنظيم التشريعى الذى وضعه المشرع العادى.

^(٤٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٨/٢/٧م - تاريخ النشر ١٩٩٨/٢/١٩م.

ولما كان المرجو من تقرير حق المشاركة في الحياة العامة هو تهيئة المناخ أمام المواطنين لممارسة حقيقية وفعالة في الحياة العامة، لهذا كله لا يسوغ للبرلمان حال قيامه بتنظيم حق المشاركة في الحياة العامة أن يحد من تلك المشاركة، وإنما يتعين أن يتم تنظيم حق المشاركة في الحياة العامة على نحو يسمح بإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المواطنين لممارسة هذا الحق.

وتطبيقاً لذلك لا يجوز تنظيم الحق في الانتخاب والترشح على نحو يقوض من ممارستهما، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "كل تنظيم تشريعي ينال من فرص الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لا يقل سوءاً عن حرمان بعضهم أصلاً- ودون مسوغ- من حق الاقتراح. كذلك فإن الشروط التي يفرضها المشرع محدداً على ضوئها- ودون أسس موضوعية- من يكون مقبولاً من المرشحين الذين يخوضون الحملة الانتخابية، تتعكس سلباً على فرص تعبير الناخبين عن رغباتهم من خلال أصواتهم، فلا يكون لها فعاليتها في شأن اختيار من يطمنون إليهم، وعلى الأخص في إطار نظم نقابية تتعدد حلقاتها، وتدرج مستوياتها، وتكفل اتصال بعضها ببعض بما يصون ترابطها"^(٤٣).

كما قضت بأنه "إن من المقرر كذلك أن حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس التي كفل الدستور والقانون صفتها التمثيلية لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يتقون فيه من بينهم ذلك أن هذين الحقين مرتبطان ويتبادلان التأثير فيما بينهما ولا يجوز بالتالي أن تفرض على مباشرة أيهما تلك القيود التي لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمنان مصداقيتها *Integrily and reliability of the Electoral process* أو بما يكون كافلاً إنصافها وتدفع الحقائق الموضوعية المتعلقة بها بل يجب أن تتوافر لها بوجه عام أسس ضبطها بما يصون حيديتها ويحقق الفرص المتكافئة بين المترشحين فيها"^(٤٤).

واستقر قضاؤها على أنه " ولا يجوز من جهة أخرى التدرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء من حيث زمانها، أو مكان إجرائها، أو كيفية مباشرتها *The Time*

^(٤٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٨/٢/٧م- تاريخ النشر ١٩/٢/١٩٩٨م.

^(٤٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٦/٢/٣م تاريخ النشر ١٧/٢/١٩٩٦م.

place and Manner of elections , للإخلال بالحقوق التي ربطها الدستور بها بما يعطل جوهرياً ولا لتأمين مصالح جانبية محدودة أهميتها ولا التدخل بالقيود التي يفرضها المشرع عليها للحد من حرية التعبير- وهي قاعدة التنظيم الانتخابي ومحوره- ذلك أن تنظيم العملية الانتخابية لا يكون ممكناً إلا إذا كان معقولاً Reasonable، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان محايداً في محتواه Content based regulation بما يوفر لهيئة الناخبين الحقائق التي تعينها على تحديد موقفها من المرشحين الذين يريدون الظفر بثقتها، من خلال تعريفها بأحقتهم في الدفاع عن مطالبها بمراعاة ملكاتهم وقدراتهم، ولتكون مفاضلتها بينهم على أسس موضوعية لها ما يظاهاها ووفق قناعتها بموقفهم من قضاياها^(٤٥).

كما قضت بأنه "لئن كانت المادة "٦٢" من الدستور قد أجازت للمشرع العادي تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة- الانتخاب و الترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء- بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون "وفقاً لأحكام القانون" فإنه يتعين عليه أن يراعى في القواعد التي يتولى وضعها تنظيمياً لتلك الحقوق ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وألا تنطوي على التمييز المحذور دستورياً أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعي لتلك الحقوق مع أي نص في الدستور بحيث يأتي التنظيم مطابقاً للدستور في عموم قواعده وأحكامه"^(٤٦).

وإذا كانت نصوص الدستور هي الأساس القانوني لمبدأ عدم جواز قيام المشرع العادي بالحد من المشاركة العامة فإن هذا المبدأ يجد أساسه الفلسفي في العقد الاجتماعي.

وتتجلى الحكمة من عدم جواز قيام المشرع العادي بالحد من المشاركة العامة في أهمية النتائج التي تتمخض عن استخدام آليات المشاركة ودورها في رسم مستقبل الوطن، ولذا دعت المصلحة العامة إلى ضرورة تمكين جميع الأفراد من المشاركة العامة إلا من قام لديه مانع على النحو الذي ينظمه المشرع.

^(٤٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٦/٢/٣م- تاريخ النشر ١٧/٢/١٩٩٦م.

^(٤٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٠/٥/١٩م- تاريخ النشر ٣/٦/١٩٩٠م.

المطلب الثاني

عدم جواز الحيلولة دون المشاركة العامة لعدة عدم الانتماء الحزبي

أقر الدستور المصري الحق في تكوين الأحزاب السياسية فنصت المادة (٥) منه على أن "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحياته، على الوجه المبين في الدستور".

كما نصت المادة (٧٤) من الدستور على أنه "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي".

ويعرف الحزب السياسي بأنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين^(٤٧).

ولكل حزب من الأحزاب نوعين من الأهداف، أولها يطلق عليها الأهداف القريبة: والتي تتمثل في تعبئة أفراد الشعب بأفكار ومبادئ الحزب وفلسفته وأيديولوجيته ومحاولة كسب أكبر عدد ممكن من الأعضاء أو اللجان للفوز في العملية الانتخابية فوزا يؤهله للوصول إلى السلطة، وأهداف بعيدة: تنصب على تحقيق وتطبيق ما يرمى إليه الحزب من أسس ومبادئ على أرض الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكذلك الخطط التي تحدد سلوكياته العامة^(٤٨).

ولما كانت الغالبية العظمى من الشعب المصري لا تنتمي لأي أحزاب سياسية، ومن ثم لا يجوز الحيلولة بين المواطنين والمشاركة العامة بحجة عدم انتمائهم لأحزاب سياسية، فالمشاركة العامة ليست معلقة على شرط الانتماء للأحزاب السياسية، والقول بغير ذلك مؤداه حرمان الغالبية العظمى من المشاركة العامة.

^(٤٧) سليمان الطماوى السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى دار

الفكر العربى ١٩٧٩م ص ٥٦٩.

^(٤٨) بلال أمين زين الدين الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة دار

الفكر الجامعى ٢٠١١م ص ٣٨ - ٣٩.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن إرادة الناخبين هي المرجع في فوز المرشح بعضوية المجلس النيابي- مستقلاً كان أو حزبياً، فقضت بأن "الدستور إذ كفل- في المادة "٦٢" منه- للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبي، وقرر في المادة "٤٠" منه المساواة بين المواطنين في الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق السياسية التي تأتي في الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية، وأوجب على الدولة في المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة و متكاملة، أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح في مراكز قانونية متماثلة، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة في الفوز بالعضوية بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها، على أن يكون المرجع في الفوز بالعضوية للمرشح- مستقلاً كان أو حزبياً، طبقاً لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردي- إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التي هي مصدر السلطات جميعاً"^(٤٩).

كما قضت المحكمة بأنه "وحيث إن من المقرر أن قيام النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس التعددية الحزبية- في ظل دستور سنة ١٩٧١، والذي أكدته المادة (٤) من الإعلان الدستوري- إنما قصد إلى العدول عن التنظيم الشعبي الوحيد إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسي للدولة، باعتبار أن هذه التعددية إنما تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها في إطار حقي الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلهما الإعلان الدستوري للمواطنين كافة الذين تتعقد لهم السيادة الشعبية طبقاً لنص المادة (٣) من الإعلان الدستوري، ويتولون ممارستها على الوجه المبين في هذا الإعلان، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هي التي تحمل في أعطافها تنظيمًا تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعيّاراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها، وهي مصلحة يقوم عليها الشعب

^(٤٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٠/٥/١٩م- تاريخ النشر ١٩٩٠/٦/٣م.

في مجموعه، ولم تكن التعددية الحزبية- تبعاً لذلك- وسيلة انتهجها المشرع الدستوري لإبدال سيطرة أخرى، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقاً قوياً للعمل الوطني من خلال الديمقراطية الحوار التي تتعدد معها الآراء وتباين، على أن يظل الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً في النهاية بإرادة هيئة الناخبين في تجمعاتها المختلفة، وهي إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها في المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذي تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها، وهو ما حرص الإعلان الدستوري على توكيده، بكفالاته حقي الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء في ممارسة هذين الحقين، ولم يجد التمييز بينهم في أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض في أي شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين- الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة لذلك- على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية، لضمان أن يظل العمل الوطني جماعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض. ومن خلال هذه الجهود المتضافرة في بناء العمل الوطني تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها في إرساء دعائمها، وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة (٣) من الإعلان الدستوري المشار إليه، الذي لا يعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا يفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفي هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توحياً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التي لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً في العمل الوطني يجاوز حدود الثقة التي توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أي نوع، ولا يقيدتها شكل من أشكال الانتماء سياسياً كان أو غير سياسي، وعلى أن تتوفر للمواطنين جميعاً، الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة، الفرص ذاتها- التي يؤثر من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم- في تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية، ومما يؤكد ذلك أن الإعلان الدستوري لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حقي الترشيح والانتخاب بضرورة الانتماء الحزبي، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن في الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وفي مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها. ولا شك أن مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية في هذا الشأن، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز يستند

على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز في هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستورياً، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبي قيدياً على الحريات والحقوق العامة التي تنفرع عنها، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التي تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسي الذي يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (٣) من الإعلان الدستوري^(٥٠).

المطلب الثالث

عدم جواز الحيلولة بين المرشحين ونقل أفكارهم وآرائهم للناخبين

ضماناً لحق الترشح يتعين توفير الآليات التي تتيح للمرشحين نقل أفكارهم وآرائهم، الأمر الذي يمكنهم من المزاومة على المقاعد النيابية، وبدون تمكينهم من نقل تلك الأفكار والآراء تتجرد عملية الانتخاب من قيمتها القانونية.

ومن أهم المبادئ التي أرسنتها المحكمة الدستورية العليا في إطار حمايتها لحق المشاركة في الحياة العامة عدم جواز الحيلولة بين المرشحين ونقل أفكارهم وآرائهم للناخبين، فقد استقر قضاؤها على أنه "متى كان ما تقدم- تعين ألا يحال بين المرشحين والفرص التي يقتضيها نشر الأفكار والآراء التي يؤمنون بها ونقلها إلى هيئة الناخبين التي لا يجوز فرض الوصاية عليها، ولا تعريضها لتأثير يؤول إلى تفككها أو اضطرابها أو بعثرة تكتلاتها ولا أن تعاق قنواتها إلى الحقائق التي تريد النفاذ إليها ذلك أن اتساع قاعدة الاختيار فيما بين المرشحين ضماناً أساسية توفر لهيئة الناخبين ظروفاً أفضل تمنح من خلالها ثقها لعناصر من بينهم تكون- في تقديرها- أجدر بالدفاع عن مصالحها فإذا ما حد المشروع من قاعدة الاختيار هذه وضيق من دائرتها، فقد حق الاقتراع مغزاه^(٥١).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "الدستور كفل لكل مواطن حق الاقتراع وفقاً للشروط التي يحددها المشروع بما لا يجاوز فحواه. ويفترض ذلك ألا يكون هذا الحق مثقلاً بقيود يفقد معها الناخبون أصواتهم من خلال تشويهها، أو إبدالها، أو

(٥٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٢ لسنة ٣٤ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٠١٣/٦/٢- تاريخ النشر ٢٠١٣/٦/٣م.

(٥١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٦/٢/٣م- تاريخ النشر ١٩٩٦/٢/١٧م.

التأثير في تساويها وزناً، وتعادلها أثراً، ولا أن تكون الحملة الانتخابية محدودة آفاقها، ولا أن تعاقق قنواتها إلى الحقائق التي تريد النفاذ إليها، ولا أن يحد المشرع من اتساع قاعدة الاختيار بين من يرشحون أنفسهم لخوضها، فلا ينقل المبعدون عنها رسالتهم إلى من يعينهم أمرها من الناخبين، بما يقلص من فرص الاختيار التي يحددون بها من يكون- في تقديرهم- أجدر بالدفاع عن مصالحهم، وأدنى إلى الظفر بثقتهم^(٥٢).

المطلب الرابع

ضرورة تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم

حتى تسبغ العملية الانتخابية بالصفة الديمقراطية يتعين أن يتاح للناخبين الفرصة الكاملة في تكوين قناعاتهم حول المرشحين.

ونظراً إلى أهمية عملية الاقتراع والفرز، وإعلان النتائج بوصفها مرحلة "الحصاد النهائي" للعملية الانتخابية التي تنافس خلالها آلاف المرشحين الذين يمثلون مختلف الأحزاب والتيارات السياسية، فقد اهتمت الدساتير في النظم الديمقراطية الحديثة بتوفير الضمانات اللازمة والتدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته ومنع وسائل تشويه الانتخابات والتأثير فيها، وغير ذلك من الأحكام والمبادئ التي ترمى إلى ضمان سلامة المشاركة على نحو يجعلها تعبر بصدق ووضوح عن رأى الناخبين^(٥٣).

فالناخب من خلال تعرفه على البرامج الانتخابية وقراءته المتأنية لها يستطيع أن يقف على المرشحين الذين يمكنهم التعبير عن إرادته، لهذا كله كان تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم أمراً لازماً لسلامة ديمقراطية العملية الانتخابية. وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع- عند المشاركة- أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط، ويقصد بالضغط العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب بالتصويت على نحو محدد، ويرتبط بالإجراءات المادية للتصويت^(٥٤).

(٥٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٨/٢/٧م- تاريخ النشر ١٩/٢/١٩٩٨م.

(٥٣) حمدي على عمر مرجع سابق ص ٧٨.

(٥٤) داود الباز مرجع سابق ص ٥٧٠.

وإتاحة الفرصة الكاملة للناخب حتى يتمكن من تكوين قناعاته من مستلزماته ضرورة تأمين الحرية الكاملة للناخب حتى يفرغ من عملية التصويت بإيداع ورقة الاقتراع في المكان المخصص لها قانوناً.

ويرتبط المبدأ القاضي بضرورة تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم بالمبدأ القاضي بعدم جواز الحيلولة بين المرشحين ونقل أفكارهم وآرائهم للناخبين، إذ لن يتحقق للناخبين تكوين قناعاته إلا إذا أتيحت الفرصة للمرشحين لنقل أفكارهم وآرائهم للناخبين، ومن ثم يستطيع الناخب أن يميز بين أصحاب البرامج الانتخابية المتعددة ويتخير من أيها ما يراه جديراً بالتأييد.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن الحملة الانتخابية غايتها تمكين المرشحين من عرض أفكارهم وآرائهم وبرامجهم على هيئة الناخبين، حتى يستطيع الناخبون من تكوين قناعاتهم فقضت بأن "وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الغاية من الحملة الانتخابية هي تمكين المرشحين من عرض أفكارهم وآرائهم وبرامجهم على هيئة الناخبين، وصولاً إلى تكوين قناعاتهم بهم، واختيارهم لهم، والفوز بالمنصب الذي يتنافسون للحصول عليه، وهو حق لا يثبت قانوناً إلا لمن اكتسب صفة المرشح، والذي لا يتحقق إلا بإعلان القائمة النهائية للمرشحين"^(٥٥).

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن فترة الصمت الانتخابي من غاياتها تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم فقضت بأنه "وحيث إن فترة الصمت الانتخابي، تعد في واقع الأمر واجباً على المرشح، والتزاماً قانونياً على عاتقه، وحقاً للناخب في الوقت ذاته يستهدف إلى جانب ضبط العملية الانتخابية، تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم والمفاضلة بين المرشحين وتحديد اختياراتهم، بعيداً عن ضغوط ومؤثرات الحملات الانتخابية وما تحويه من دعاية بوسائلها المختلفة، بعد أن أتيح لها وقتها الكافي، وبالتالي فإن إلغاء تلك الفترة يعتبر انتقاصاً من حقوق هيئة الناخبين، وإخلالاً بالتوازن بين حقوق كل من المرشحين وهيئة الناخبين، باعتباره التزاماً دستورياً على عاتق المشرع لا يملك منه فكاكاً"^(٥٦).

^(٥٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤ لسنة ٣٤ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٠١٢/٥/١٦م - تاريخ النشر ٢٠١٢/٥/١٧م.

^(٥٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤ لسنة ٣٤ قضائية، تاريخ الجلسة

٢٠١٢/٥/١٦م - تاريخ النشر ٢٠١٢/٥/١٧م.

كما قضت بأنه "ولا يجوز من جهة أخرى التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء من حيث زمانها، أو مكان إجرائها، أو كيفية مباشرتها The Time , place and Manner of elections للإخلال بالحقوق التي ربطها الدستور بها بما يعطل جوهرياً ولا لتأمين مصالح جانبية محدودة أهميتها ولا التدخل بالقيود التي يفرضها المشرع عليها للحد من حرية التعبير- وهي قاعدة التنظيم الانتخابي ومحوره- ذلك أن تنظيم العملية الانتخابية لا يكون ممكناً إلا إذا كان معقولاً Reasonable، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان محايداً في محتواه Content based regulation بما يوفر لهيئة الناخبين الحقائق التي تعينها على تحديد موقفها من المرشحين الذين يريدون الظفر بتقنها، من خلال تعريفها بأحقتهم في الدفاع عن مطالبها بمراعاة ملكاتهم وقدراتهم، ولتكون مفاضلتها بينهم على أسس موضوعية لها ما يظاهاها ووفق قناعتها بموقفهم من قضاياها"^(٥٧).

خاتمة

تقوم هذه الدراسة على تناول دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حق المشاركة في الحياة العامة، وفي هذا الصدد عرضنا للحماية الدستورية لحق المشاركة في الحياة العامة وانتهينا إلى أن المشرع الدستوري المصري ومن خلال دستور ٢٠١٤م قد أحاط المشاركة في الحياة العامة بسياج منيع من الحماية حيث جعلها واجبا على كل مواطن، كما أبان المشرع آليات هذه المشاركة حيث منح المواطنين الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وأحال المشرع الدستوري للمشرع العادي في شأن تنظيم ممارسة هذه الحقوق.

وانتهينا إلى أن الإحجام عن ممارسة واجب المشاركة في الحياة العامة يشكل جريمة دستورية بحسبانه تخلف عن عمل أوجبه الدستور، وأن سكوت المشرع الدستوري عن تعيين العقوبة التي توقع عند عدم القيام بهذا الواجب لا يعنى تخلف العقاب، بحسبان أن العقاب هنا هو رد الفعل الاجتماعي الذي قال به أنصار

^(٥٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية، تاريخ الجلسة

١٩٩٦/٢/٣م- تاريخ النشر ١٧/٢/١٩٩٦م.

المدرسة الموضوعية والذي يتمثل في استنكار واستهجان التخلف عن أداء هذا الواجب، فضلا عن أن الدستور أحال للمشرع العادى في شأن تنظيم حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء ومن هنا يسوغ للمشرع العادى في خضم تنظيمه لتلك الحقوق أن يقرر العقاب الذى يوقع حال التخلف عن المشاركة في الحياة العامة.

كما انتهينا إلى أن حق المشاركة في الحياة العامة حظى بالحماية الدولية حيث تم النص عليه في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وكذلك في العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتزاحمت النظم القانونية على تسطيره ضمن دساتيرها تأكيدا على الانخراط في المجتمع الدولى الجديد إبان انتهاء الحرب العالمية الأولى. كما تناولنا الوسائل التي عينها المشرع الدستوري لممارسة هذا الحق وهي الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في كثير من أقضيتها.

وعرضنا في هذه الدراسة لدور المحكمة الدستورية العليا في حماية حق المشاركة في الحياة العامة، والذي تجلى في تلك المبادئ الهامة التي أرسنها المحكمة سواء فيما يتعلق بالعلاقة الوثقى بين حق المشاركة في الحياة العامة والمبادئ الدستورية، أو فيما يتصل بتنظيم هذا الحق وممارسته.

وعن علاقة حق المشاركة في الحياة العامة بغيره من المبادئ الدستورية الأخرى عرضنا لعلاقة هذا الحق بمبدأ سيادة الشعب، ومبدأ المواطنة، ومبدأ المساواة، والنظام الديمقراطي.

وانتهينا إلى أن من أهم المبادئ التي أرسنها المحكمة الدستورية العليا فيما يتصل بتنظيم حق المشاركة في الحياة العامة وممارسته ما أكدته المحكمة من عدم جواز قيام المشرع العادى بالحد من المشاركة العامة، وعدم جواز الحيلولة دون المشاركة العامة لعلة عدم الانتماء الحزبى، وعدم جواز الحيلولة بين المرشحين ونقل أفكارهم وآرائهم للناخبين، وضرورة تمكين الناخبين من تكوين قناعاتهم.

والله ولى التوفيق

المصادر والمراجع

- (١) أبوبكر على محمد أمين العدالة مفهومها ومنطلقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي دار الزمان دمشق ٢٠١٠م.
- (٢) أحمد أحمد الموافي المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٨م.
- (٣) أحمد فتحى سرور مبدأ المساواة في القضاء الدستوري مقال منشور بمجلة الدستورية العدد الثاني السنة الأولى أبريل ٢٠٠٣م.
- (٤) أنور رسلان الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧١م منشورة دار النهضة العربية ١٩٧١م.
- (٥) برهان غليون بيان من أجل الديمقراطية المركز الثقافي العربي الطبعة الخامسة بيروت عام ٢٠٠٦م.
- (٦) بلال أمين زين الدين الأحزاب السياسة من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ٢٠١١م.
- (٧) جابر عبدالهادي سالم الشافعي المواطنة والخطاب التشريعي لأحكام الأسرة في الإسلام والتجارب المعاصرة دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤م.
- (٨) حسام مرسى القانون الدستوري المقومات الأساسية تطبيقا على النظام الدستوري المصري دار الفكر العربي ٢٠١٤م.
- (٩) حسن الموسوي الولاء والانتماء والمواطنة جريدة القبس تم النشر بتاريخ www.alqabas.com ٢٠١٢/٦/٢٢م
- (١٠) حمدي على عمر الانتخابات البرلمانية دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠م دار النهضة العربية ٢٠٠١م.

- (١١) داود الباز حق المشاركة في الحياة السياسية رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٢م.
- (١٢) رمزي الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ١٩٨٣م.
- (١٣) سعاد الشراوى النظم السياسية في العالم المعاصر الدولة- المؤسسات- الحريات دار النهضة العربية ٢٠٠٧م.
- (١٤) سعد حماده مقال منشور في كتاب الديمقراطية هي الحل تحت عنوان نريدها ديمقراطية فعلية للمشاركة وليس للمشاهدة دار المصرى الجديد للنشر القاهرة المكتبة السياسية ١٩٨٦م.
- (١٥) سليمان الطماوى السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى دار الفكر العربى ١٩٧٩م.
- (١٦) عبدالعزيز سالم الحى فى المساواة مقال منشور بمجلة الدستورية العدد الرابع عشر السنة السادسة أكتوبر ٢٠٠٨م.
- (١٧) عزت قرنى إشكالية الحرية مجلة عالم الفكر المجلد الثانى والعشرين العدد الثانى الكويت ١٩٩٣م.
- (١٨) علاء الدين عبدالرزاق جنكو المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة جامعة التنمية البشرية السلمانية.
- (١٩) عمر حلمى فهمى الانتخاب وأثره فى الحياة السياسية والحزبية دار الثقافة الجامعية جامعة عين شمس ١٩٨٨م.
- (٢٠) كاميليا شكرى المشاركة السياسية مقال بجريدة الوفد العدد ٢٥٠ السنة الخامسة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٨م.

- (٢١) محسن محمد العبودى نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر دراسة فقهية وقضائية تحليلية مقارنة دار النهضة العربية ١٩٩٥م.
- (٢٢) مصطفى الفقى المواطنة هي الحل جريدة الملتقى العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م شبكة المعلومات الدولية.
- (٢٣) نسرین عبدالحمید نبیه مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق مركز الإسكندرية للكتاب ٢٠٠٨م.
- (٢٤) وسام نعمت إبراهيم السعدى، ومحمد يونس يحيى الصائغ الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة منشأة المعارف ٢٠١٥م.